حق تقرير المصير في القانون الدولي

م.د . حلا احمد محمد الدوري

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٣/١٩ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٥/١٦)

ملخص البحث:

ترجع الاصول التاريخية لحق تقرير المصير إلى القرن الثامن عشر اذ تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وضمنته في دساتيرها ،وكانت كل الدعوات التي قيلت عن حق تقرير المصير لم تجد لها مكانا على ارض الواقع ، الا أن النظرة تغيرت وتبدلت في القانون الدولي الذي اولى اهتمام اكبر بحق تقرير المصير اذ اصبحت الجمعية العامة ومن خلال التوصيات التي تصدرها تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واكد على حق تقرير المصير كذلك في قرارات مجلس الأمن الدولي التي صدرت بهذا الخصوص ويعود السبب في كثرة القرارات الدولية الخاصة بتقرير المصير الى تزايد عدد الدول المحررة من السيطرة الاجنبية؛ ومن ثم جاءت لجنة الفقهاء الدوليين لتؤكد أهمية حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتالي اصبح حق الشعوب في تقرير مصيرها مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي العام المعترف به فقها وقضاءً دوليا .

Self-Determination in International Law

Abstract:

Historic origins of self-determination dates back to 18th century. French revolution adopted this principle and enlisted in its constitutions. All that proceeded this period was only found in theory. However, the view changed in international law that gave much more attention to self-determination. General assembly, through its recommendations recognizes people's right of self-determination as well as security council. Such an increase in international resolutions of self-determination due to the accumulating number of liberated countries. Above all, committee of international supreme judicial authority affirmed right of self-determination; and that is how people's right of self-determination became a general principle of international law.

المقدمة

أولاً :_مدخل تعريفي بموضوع البحث :_

تعود جذور هذا الحق الى اعقاب قيام الثورة الامريكية والثورة الفرنسية أي منذ اكثر من قرنين من الزمان ؛وقد ظهرت خلال هذه المرحلة التاريخية بعض القوى الدولية الجديدة التي تسعى إلى تحطيم القوى الدولية السابقة عليها خاصة الامبرطورية العثمانية والامبرطوارية الالمانية من خلال الترويج لاعمال حق تقرير المصير للشعوب التي تخضع لهاتين الامبرطورتين وظل حق تقرير المصير ينظر اليه كمبدأ سياسي؛وتحول هذا المبدأ من سياسي إلى قانوني بعد أن اكد عليه ميثاق الامم المتحدة في نص المادة الاولى الفقرة الثانية من الميثاق والمادة ٥٥ فضلا عن قرارات مجلس الأمن الدولي وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة والتي اكدت في معظمها على أن حق تقرير المصير حق قانوني والاساس للكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال وللسيطرة الاجنبية.

ثانياً:_إشكالية البحث:_

على الرغم من أن هناك اتجاه فقهي يرى أن حق تقرير المصير لايظهر الا في مواجهة السلطات الاجنبية المحتلة لاراضي الدولة التي يطالب شعبها في تقرير مصيرها الا أن بعد انتهاء الحرب الباردة ظهر رأي فقهي مخالف يرى أن أنه يمكن اعمال هذا الحق في مواجهة السلطة في الدولة التي نالت استقلالها حديثا من السيطرة الاجنبية اذ يمكن لبعض الاقاليم التمسك بحق تقرير المصير للانفصال عن الدولة الام وحظي هذا الرأي بتأييد من بعض القوى الدولية مما ادى إلى زعزعة كيان الدولة وتهديد وحداتها وسلامتها الاقليمية.

ثالثاً:_فرضية البحث:_

تتمثل إشكالية البحث فيما يأتي :_

١_ عدم وضوح مفهوم حق تقرير المصير هل يشمل الدول الخاضعة للاستعمار الاجنبي ام الاقاليم داخل الدول المستقلة.

٢_ عدم نجاعة الأدوار الجديدة والتوسعات في مطالبة الشعوب في حق تقرير مصيرها داخل الدولة الواحدة وفي داخل دول العالم.

٣_لم تعد الشعوب تطالب بحق تقرير المصير السياسي بل توسع المفهوم ليشمل حق تقرير المصير الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

رابعاً:_ أهمية البحث :_

هناك علاقة طردية بين اتساع نطاق النزاعات ذات الطابع غير الدولي وبين آليات القانون الدولي التي تتمثل بزيادة المطالبة من قبل الشعوب بحق تقرير مصيرها ونتاجها القانوني لاستتباب الأمن

وتحقيق السلام في أرجاء العالم ؛إذ يتطلب من التنظيم الدولي سد الثغرات التي تنجم عن خرق هدف حفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتالي حفظ الأمن والسلم عن طريق حق الشعوب في تقرير مصيرها خاصة بعد تفشي ظاهرة النزاعات الداخلية المؤسسة على الأثينية أو الهويات المحلية .

وتقوم فرضية الدراسة على ما يأتي :_

١_ هل تكفي قرارات ونصوص الميثاق والاعلان العالمي لحقوق الانسان ونصوص العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لحماية الشعوب المستعمرة ومطالبتها بحق تقرير مصيرها ام اننا بحاجة إلى نصوص اخرى تقنن هذا الحق في فصل خاص بميثاق الامم المتحدة.

٢_ هل يعد وجود الاقاليم المستقرة داخل الدولة الاتحادية المستقلة سببا لمطالبة سكان تلك الاقاليم في حقها بتقرير مصيرها ؟.

خامساً:_ نطاق البحث:_

١_ يتناول موضوع البحث موضوع غاية في الاهمية بعد تزايد عدد الدول بل الاقاليم المستقلة داخل الدولة المستقلة الواحدة للمطالبة بحق تقرير المصير مما يشكل تهديد على الوحدة والسلامة الاقليمية للدولة الواحدة المستقلة.

٢_ تعد حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أساساً لأي عمل وهدف أي قانون فضلا عن رفاهية الإنسان وسعادته إذ لايمكن أن تبنى إلا بعد أن يسود السلام والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

سادساً:_ منهجية البحث:_

اعتمد البحث على المنهجين الآتيين:_

١_ المنهج الاستقرائي التحليلي لتحليل مفهوم ونطاق تطبيق حق تقرير المصير.

٢_ أدته المنهج الوصفي لحق تقرير المصير في الإشارة إلى الدور الذي لعبته الجمعية العامة ومجلس الأمن في اعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها .

سابعا:_ هيكلية البحث:_

تقتضي معالجة موضوع البحث تقسيمه إلى مبحثين مباحث،فضلاً عن المقدمة والخاتمة وكالاتي:_

١_المبحث الأول ماهية حق تقرير المصير.

٢_المبحث الثاني حق تقرير المصير في التنظيم الدولي.

المبحث الأول

ماهية حق تقرير المصير

من اهداف الامم المتحدة التي نص عليها الميثاق هي حق الشعوب في تقرير المصير اذ نصت على الحق المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة كهدف من الأهداف التي تسعى الامم المتحدة إلى تحقيقه ومبدأ مهم من مبادئ حقوق الانسان؛ويعد هذا المبدأ من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام؛وكان تطوره وتعززه نتيجة تطور المفاهيم الانسانية التي نظرت إلى معاناة الشعوب وضرورة تخلصها من الاضطهاد وتحريرها من السيطرة الاجنبية وتحرير ثرواتها؛فضلا عن الدول الاستعمارية نفسها كانت السبب في بروز هذا الحق والسبب وراء ذلك هو تنافسها فيما بعضها والرغبة الجامحة لكل منها في الاطاحة بالاخرى ؛وكان بروز الكتل الاشتراكية في النصف الأول من القرن العشرين السبب في ترصين هذا المبدأ .

ولاجل عرض ماهية حق تقرير المصير لابد من البحث في تاريخ هذا الحق ومفهومه وزاويا حق تقرير المصير ونطاق تطبيقه؛ومن هنا نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب يتناول المطلب الأول تاريخ نشأة حق تقرير المصير ويكرس المطلب الثاني للبحث في مفهوم حق تقرير المصير وعناصره ويخصص المطلب الثالث للحديث عن نطاق تطبيق حق المصير.

المطلب الأول

تاريخ نشأة حق تقرير المصير

لم يعرف القانون الدولي التقليدي حق تقرير المصير وكان الاستعمار عملا مشروعا يقرره القانون وتنظمه الكنسية وتعددت اشكال الاستعمار وتنوعت اساليب اضطهاد الشعوب ؛فظهرت انظمة استعمارية متنوعة اقرها القانون الدولي منها التبعية والحماية الدولية والضم والاستيلاء ؛وقد اجاز القانون الدولي التقليدي ضم اقاليم للدولة واحتلال اقاليم بسبب عدم وجود دولة تتولى ادارتها واحتلال اقليم بسبب اكتشافه من قبل الدولة التي اكتشفته واحتلال اقليم بسبب تركه من قبل دولة استعمارية كانت تحتله سابقا وكان كل ما يتطلبه القانون الدولي لهذا الاحتلال لكي يكون شرعيا هو أن يتم الاحتلال بأمر صادر من البابا او بموافقته وان تضع الدولة يدها على الاقليم المحتل قبل غيرها من الدول الاستعمارية وان تكون قد احتلته فعلا .[1]

---

(1) د.سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثالث ،الطبعة الاولى،٢٠١١،دار الحامد للنشر والتوزيع،ص٨٨.

وترجع الاصول التاريخية لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى اواخر القرن الثامن عشر؛اذ تبنت الثورة الفرنسية هذا المبدأ وذلك ضمن المبادئ التي تبنتها واعلنتها وعملت على تحقيقها من خلال المرسوم الذي اصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٩ تشرين الثاني ١٧٩٢ والذي اكدت فيه على مساندتها لجميع الشعوب المطالبة بالاستقلال؛وحمايتها للمناضلين من اجل الحرية وفي ١٥ كانون الاول ١٧٩٢ اصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية مرسوم اخر يقضي بتقديم المساعدة المسلحة للشعوب الراغبة في ممارسة حقها في تقرير المصير بالطرق الديمقراطية. [٢]

وفي ١٧٢٣ اعلن الرئيس الامريكي جميس مونرو في رسالته إلى الكونكرس عن تبنيه لهذا المبدأ ورفضه لاي تدخل اجنبي في شؤون الدول الامريكية؛وكانت الدعوات المؤيدة لحق الشعوب في تقرير المصير لم تجد لها مكان على ارض الواقع؛اذ ادت السياسيات الاستعمارية التي مارستها الدول الاوربية إلى ابعاد هذا المبدأ عن دائرة القانون الدولي العام الذي اهمل شعوب هذه الاقاليم واعتبرها غير مخاطبة باحكامه وتقع خارج نطاق الجماعة الدولية. [٣]

وفي عام ١٩١٦ عقدت اتفاقية سايس بيكو بين بريطانيا وفرنسا وتم تقسيم الوطن العربي على الخارطة واطلق على تلك الاتفاقية باتفاقية الشام وفي ظل معاناة شعوب الوطن العربي من الاستعمار الفرنسي والبريطاني ظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرن العشرين ولم يعترف بهذا المبدأ الا بعد كفاح طويل وظهور الافكار الانسانية؛وفي عام ١٩١٧ نادى الرئيس الامريكي ويلسون في خطابه امام الكونكرس بضرورة التمسك بحق تقرير المصير وتعميقه في جميع انحاء العالم بحيث يكون لكل شعب الحق في تقرير سياسيته ورسم الطريق الذي يراه كفيل بتحقيق التقدم والرقي واعاد التأكيد على هذا الحق في عام ١٩١٨ في مبادئه الاربعة عشر اذ يقضي المبدأ الاخير منها على وجوب انشاء جمعية

---

(٢) د .مسعد عبدالرحمن زيدان ،تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية،مصر،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،٢٠٠٨،ص٣٠٥.

(٣)فرار اجي جميلة،مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معري ،تيزي وزو،كلية الحقوق،٢٠٠٩،ص٦.

امم لوضع قواعد كفيلة لضمان الاستقلال السياسي وسلامة اراضي جميع البلاد صغيرها وكبيرها على حد سواء. [٤]

واقر مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام ١٩١٩ هذا الحق ولكن التطبيق العملي لهذا الحق كان يتناقض مع مفهومه وظهر هذا التناقض في مؤتمر سان ريمو المنعقد عام ١٩٢٠ والذي بموجبه اقر تقسيم البلاد العربية بين دول الحلفاء بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير وافادت بعض الدول المستعمرة من الصراعات والمنافسات بين الدول الكبرى الاستعمارية الامر الذي ادى أن تحصل بعض الدول المستعمرة على حق تقرير مصيرها؛كما رفضت الولايات المتحدة الامريكية وعلى لسان رئيسها ((جميس مونور)) عام ١٩٢٣ تدخل الدول الاوربية في شؤون القارة الامريكية على اساس حق تقرير المصير وكان اعلان الرئيس الامريكي جميس مونور سياسي اقرب من كونه قانوني .

وكانت اندونسيا في مقدمة الدول التي حصلت على حق تقرير مصيرها عام ١٩٤٩ عندما اعترفت بها هولندا الدولة المستعمرة لها ،وكذلك السودان الذي حصل على حق تقرير مصيره بموجب اتفاقية القاهرة عام ١٩٥٣ كما استقلت بعض الدول نتيجة هزيمة الدول المستعمرة لها مثل المانيا وايطاليا في الحرب العالمية الثانية. [٥]وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر اصبح مبدأ تقرير المصير اساسا للكفاح القومي الذي انتشر في بعض الدول الاوربية خاصة ايطاليا والمجر وغيرها من الدول.وفي خضم معاناة الشعوب من التسلط الاستعماري ظهر حق تقرير المصير في القرن العشرين وسيتم عرض ما تبقى من الحديث عن حق تقرير المصير في ثنايا هذا البحث .

المطلب الثاني

مفهوم حق تقرير المصير وعناصره

مع انتهاء الحرب العالمية الأولى نادت دول العالم بانشاء تنظيم دولي فعال يكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها وجاءت عصبة الامم لتخيب امال الشعوب الضعيفة اذ انها خلت من أي نص على حق الشعوب في تقرير مصيرها وكان السبب وراء ذلك عدم رغبتها بتمسك الشعوب بالخلاص من سيطرة الاستعمار الذي سيطر على المنطقة وعدم اعطاء أي وعود للشعوب بتبني هذا الحق.

---

[٤] د.محمد صاحب سلطان،العلاقات العامة في المنظمات الدولية،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى،٢٠١٢،ص٢٧.

(٥) د.سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثالث ،مصدر سابق،ص٨٩.

وبعد الحرب العالمية الثانية اصبحت قضية تقرير المصير من اخطر القضايا وتعالت الاصوات المطالبة بهذا الحق وتوجهت انظار الشعوب إلى حلف الاطلنتي للمطالبة بهذا الحق وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وتشكيل منظمة الامم المتحدة اكد ميثاقها على حق الشعوب في تقرير مصيرها وجاء النص عليه كمقصد اساسي من مقاصد الامم المتحدة.

لقد شكل حق تقرير المصير محور اهتمام الفقه الدولي وذلك يظهر جليا من خلال تناولهم الجوانب المختلفة لهذا الحق ولأجل توضيح مفهوم حق تقرير المصير وزواياه نقسم المطلب إلى فرعين يتناول الفرع الأول تعريف حق تقرير المصير بينما يبحث الفرع الثاني في المفاهيم المرتبطة بحق تقرير المصير.

الفرع الأول

تعريف حق تقرير المصير

أن عهد الاستعمار الاوربي الحديث بدأ بفتح الطرق البحرية بين اوربا واسيا حول رأس الرجاء الصالح وبينها وبين امريكا عبر المحيط الاطلسي وبعد عام ١٥٠٠ م وقع معظم العالم تحت سيطرة اوربا ثم جاءت حركة استقلالية التي بدأت في القرن الثامن عشر بثورة ناجحة في ثلاث مستعمرات بريطانية على شاطئ امريكا الشمالية وامتدت إلى المستعمرات الاسبانية في وسط وجنوب امريكا وتقدمت الان الحركة الاستقلالية التي سماها ويلسون في فرساي ١٩١٩(تقرير المصير) . [٦]

واهتم الفقه الدولي بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهذا يظهر واضحا من خلال المحاولات الفقهية المتعددة لتحديد ووضع تعريف محدد لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها؛فقد عرف جانب من الفقه الدولي حق تقرير المصير بانه((حق كل امة في أن تكون ذات كيان مستقل وان تقوم بتقرير شؤونها بنفسها))؛اما الفقيه تونكين فيرى أن حق تقرير المصير يعني ((مبدأ نشأ في عصر الثورات البرجوازية تحت لواء مبدأ القوميات وذلك من اجل دعم سيطرتها ؛ولاقامة دولة مستقلة في اوربا)) . [٧]ويعرف الاستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي حق تقرير المصير بانه((حق من حقوق الانسان العامة وهذه الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الانسان جميعها على نحو شامل وبطريقة منصفة وعلى قدم المساواة وبالقدر

---

(٦)دافيد كوشمان كويل،الامم المتحدة وكيف تعمل،ترجمة محمد رفعت المحامي،تقديم الاستاذ عبد الخالق حسونة،ص١٥٤.

(٧)فرار اجي جميلة،مصدر سابق،ص١١.

نفسه من التركيز)) . [٨]ومن هنا نعرف حق تقرير المصير بانه((حق كل شعب بمفهومه السياسي في ان يطالب بالإلغاء الفوري والكامل للسيطرة الأجنبية عليه ويترتب على ذلك حق كل شعب في تحديد مركزه السياسي وان يسعى بحرية إلى تحقيق رفاهيته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)) .

الفرع الثاني

المفاهيم المرتبطة بحق تقرير المصير

شهد حق الشعوب في تقرير مصيرها تطورات عديدة وظهر لهذا المفهوم وجهان الأول داخلي والثاني دولي وللبحث في عناصر حق تقرير المصير نقسم الفرع إلى محورين يتناول المحور الأول أوجه حق تقرير المصير ويبحث المحور الثاني في عناصر هذا الحق.

أولا:___ أوجه حق تقرير المصير :_

انتقل حق تقرير المصير من اطار نظري إلى مفهوم واقعي عملي تطبيقي ومن زمن التحرر والاستقلال الداخلي إلى التحرر والاستقلال في نطاق القانون الدولي ولعرض اوجه حق تقرير المصير نقسم المحور إلى فقرتين تتناول الفقرة الاولى الوجه الخارجي لحق تقرير المصير وتخصص الفقرة الثانية للوجه الداخلي لحق تقرير المصير.

١_الوجه الخارجي لتقرير المصير:_

وهو الوجه الأكثر وضوحا وإلا كثر إلحاحا في المجتمع الدولي،فقد أعلن حق تقرير المصير بقوة خلال الحرب العالمية الثانية في تصريح الأطلنطي الصادر عن اجتماع رئيس الوزراء البريطاني (ونستون تشرشل) والرئيس الأمريكي (فرانكلين زورفلت) عند لقائهما على البارجة البرنس اوف ويلز بالمحيط الاطلنتي،ثم أعلن في ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ كمقصد أساسي من المقاصد التي تعمل على تحقيقها في المجتمع الدولي. [٩]

٢_ الوجه الداخلي لتقرير المصير:_

اتضح من خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة الأولى الخاصة بالعهدين الدوليين أن حق تقرير المصير لايعني فقط استقلال الشعوب المستعمرة وإنما يعني أيضا حق الشعوب الخاضعة لسلطة قهرية في أن تتحرر من هذه السلطة وتختار نظام الحكم الذي يحقق

---

(٨) د.سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثالث ،مصدر سابق،ص٩٣.

(٩) د.محمد يونس الصائغ ،الديمقراطية وحقوق الانسان،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،كلية الحقوق،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،٢٠١٢،ص٤٠٠.

أمالها وطموحاتها الوطنية من خلال التعبير الحر عن رأي المواطنين دون ضغط سلطة عسكرية أو سلطة مدنية استبدادية تستأثر بالحكم رغم إرادة الشعب . [١٠]

ثانياً:_ عناصر حق تقرير المصير:_

تعد عناصر وزوايا التي يمكن أن يظهر فيها حق تقرير المصير فقد يكون حق تقرير المصير سياسي او قد يكون حق تقرير المصير اقتصادي وتارة اخرى يظهر حق تقرير المصير اجتماعي او ثقافي.ولاجل عرض زوايا حق تقرير المصير نقسم المحور إلى ثلاث فقرات تتناول الفقرة الاولى حق تقرير المصير السياسي وتكرس الفقرة الثانية لحق تقرير المصير الاقتصادي وتبحث الفقرة الثالثة في حق تقرير المصير الثقافي والاجتماعي .

١_ حق تقرير المصير السياسي:_

نشير في هذا الصدد إلى نص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم والى الفقرة الرابعة من نص المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة والتي تربط سلامة الدولة الإقليمية باستقلالها السياسي اذ يعد الاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية عاملان مهمان لوجود الدولة واكد الرئيس الامريكي جميس مونرو عام ١٨٢٣ على حق الشعوب في المطالبة بتقرير مصيرها والمطالبة بحقها واستقلالها السياسي. [١١]

٢_ حق تقرير المصير الاقتصادي:_

ادركت البلدان النامية أن استقلالها سيبقى شكليا مالم تحصل على الاستقلال الاقتصادي ،وان التنمية الاقتصادية لايمكن أن تتحقق الا من خلال كفاح الشعوب من اجل تقرير مصيرها ؛ومن هنا جاء مفهوم حق تقرير المصير الاقتصادي والذي يعني حق الشعوب في أن تختار وتتصرف بحرية في مواردها الطبيعية وثرواتها وان تستقل في اقامة علاقات تجارية مع غيرها من الدول . [١٢]

وهذا ما اكدته الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار المرقم ١٨٠٢ المؤرخ في ١٤كانون الاول ١٩٦٢ حول السيادة الدائمة للدول على مصادرها الطبيعية. [١٣]

---

(١٠) د.محمد يونس الصائغ ،مصدر سابق ،ص٤٠١.

(١١) د.علاء الدين حسين مكي خماس ،استخدام القوة في القانون الدولي،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،١٩٨٨ص١٥٥.

(١٢) د.سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثالث ،مصدر سابق،ص٩١.

(١٣)وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة ١٨٠٢ المؤرخة في ١٩٦٢/١٢/١٤.

ويرى الاستاذ ((Hector Gros espell)) أن حق تقرير المصير الاقتصادي يظهر بوضوح في حق جميع الشعوب أن تقرر بحريتها الكاملة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله ؛بينما يرى الدكتور محمد بجاوي أن حق تقرير المصير الاقتصادي يكون عندما تكون سيادة الشعب على ثرواته الطبيعية. [١٤]

ومن هنا نرى أن حق تقرير المصير الاقتصادي يظهر عندما يمارس الشعب سلطته على ثرواته الطبيعية ويملك حرية الاختيار في التعاقد مع شركات اجنبية من عدمه وحريته في الانضمام للمؤسسات الاقتصادية الدولية من عدمه،وحرية طلب المساعدات الدولية الاقتصادية من الدول من عدم الطلب وحرية الانضمام إلى منظمة التجارة ام لا.

٣_ حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي:_

أكدت المادة الأولى من العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على((تمتلك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها وتمتلك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)) . [١٥]

ويعد حق تقرير المصير الاجتماعي والثقافي من مقومات حرية الشعوب المؤيدة للاستقلال وان أي انكار لهذا الحق يعد انكار للحقوق الانسانية الاساسية للانسان وللمجتمع . [١٦]

ولا تلقى هذه الصورة من حق تقرير المصير أي معارضة في الوقت الحالي ويؤكد لنا هذا ماجاء في رد حكومة نيوزلندا للجنة الفرعية لمكافحة التمييز وحماية الاقليات التابع للامم المتحدة ففي ردها في تشرين الاول عام ١٩٧٥ ((لما كان من المعترف به أن لتقرير المصير جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية فان من حق البلد أن يختار بملئ حريته دستوره ومركزه السياسي وان يتمتع بالسيادة على موارده وان يستقل باقامة علاقات تجارية وان يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بصياغة نظام التعليم فيه)) . [١٧]

ونؤيد حق الشعوب في تقرير مصيرها الاجتماعي والثقافي بالاستناد إلى كونه حق من حقوق الانسان العامة ومبدأ عام من مبادئ القانون الدولي المعاصر.

مما تقدم يتضح لنا أن حق تقرير المصير مقصد مهم واساسي من مقاصد الامم المتحدة وله ثلاث مفاهيم مترابطة اذ يتعلق المفهوم

---

(١٤)فرار اجي جميلة،مصدر سابق،ص١١.

(١٥)المادة الاولى من العهد الدولي لعام ١٩٦٦.

(١٦)د.صبحي المحصماني،اركان حقوق الانسان بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة،دار العلم للملايين ،الطبعة الاولى ،١٩٧٩،ص٨٠.

(١٧)فرار اجي جميلة،مصدر سابق،ص٢١ هامش رقم ١.

السياسي بجانب مهم من جوانب القانون لانه يتعلق بسيادة الدولة واستقلالها وسلامتها الاقليمية ،بينما يتضمن المفهوم الاقتصادي لحق تقرير المصير بحرية الشعوب في التصرف بمواردها وثرواتها الاقتصادية وعلاقاتها التجارية ؛ونلحظ أن المفهوم الثقافي والاجتماعي لحق تقرير المصير فهو امتداد لما ذكرناه من مفاهيم اساسية سياسية او اقتصادية كونه يتعلق بجانب مهم هو الجانب الاجتماعي والثقافي لحياة الامم والشعوب.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق حق تقرير المصير

يعد حق الشعوب في تقرير مصيرها من المبادئ الاساسية للقانون الدولي مثله مثل عدم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ تسوية المنازعات بالطرق السليمة ولاشك أن معظم فقهاء القانون الدولي يعدونه قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

وهناك غموض يشوب نطاق تطبيق حق تقرير المصير ومن هم المشمولين بنطاق تطبيقه ولعرض نطاق تطبيقه نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الاول الشعب ويكرس الفرع الثاني للدولة ويخصص الفرع الثالث لحق الاقليات القومية في تقرير مصيرها .

الفرع الاول

الشعب

الشعب هو عنصر من عناصر الدولة؛ويقصد به مجموع سكان الدولة العضو في الامم المتحدة ؛وهم افراد الجماعة الاقليمية الذين تربطهم روابط اقتصادية واجتماعية وثقافية ولغوية ودينية وعرقية يحاولون تقرير مصيرهم ومستقبلهم السياسي.

ونصت المادة الاولى الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتضمنت المادة ٥٥ ايضا نفس المعنى بحق الشعوب في تقرير المصير واقتصر المفهوم على المدلول السياسي للشعب وهو الذي يحق له الانتخاب والترشيح في بادئ الامر ومن ثم تطور هذا المبدأ واصبح يشمل المدلول الاقتصادي لحق الشعوب في تقرير المصير على مواردها الطبيعية قاعدة شرعية وهذا ما اكدته الجمعية العامة في القرار المرقم ١٨٠٣ الصادر عام ١٩٦٣ واعلنته مجوعة كبيرة من الدول النامية ؛وقد وافقت محكمة العدل الدولية في حكمها الاخير حول تيمور الشرقية على الاعتراف بالطابع القابل لان يحتج به امام الجميع لقانون حق الشعوب في تقرير المصير فقد ذكرت مجددا بان ((الامر هنا يتعلق باحد المبادئ الاساسية للقانون الدولي المعاصر))واكتفت بهذا التأكيد العام وامتنعت عن النظر في موضوع الدعوى المتعلقة ما اذا كانت او

استراليا نفسها قد تجاهلت هذا الحق حين عقدت اندونسيا معاهدة لاستغلال الموارد الطبيعية تحت البحرية في تيمور الشرقية ((وهي الموارد التي يملك عليها شعب تيمور الشرقية مبدئيا حقوقا سيدة بموجب البعد الاقتصادي لحق الشعوب المذكور اعلاه)) واعتبرت المحكمة بالفعل أن دراسة هذه المسألة كانت غير قابلة للفصل عن النطق بحكم حول انتهاك هذا الحق نفسه من قبل اندونسيا الدولة التي لم تكن قد قبلت بالاختصاص القضائي للمحكمة. [١٨]

أن قضية تحديد الشعوب المدعوة للترويج لحقها في تقرير المصير لا تطرح بشكل ملموس الا بشأن الشعوب غير الخاضعة لسيطرة استعمارية ؛فهذه الشعوب كانت ترى دائما أن اجهزة الامم المتحدة والغالبية الساحقة من الدول الاعضاء فيها كانت تعترف لها في الممارسة العملية بصفة الشعوب.

وكان الصراع الداخلي في نيجريا الذي اثاره السكان الهيبو المقيمون في جنوب البلاد هو الذي كشف منذ عام ١٩٦٨ على أن بعض الشعوب يمكنها أن لا تتطابق مع الدولة الجديدة الناشئة عن عملية تصفية الاستعمار وان تعتبر انه مازال عليها اتمام انجاز تحررها وهكذا قام الهيبو بتأسيس جمهورية بيافرا سريعة الزوال التي تمكنت لفترة من الزمن من ممارسة سلطة فعلية في هذا الاقليم وحظيت بذلك بالاعتراف الدولي لبعض الدول ومنها فرنسا ؛الا أن جمهورية بيافرا زالت بشكل سريع وتم التنكر لشرعية المطالب التي طالب بها سكان الهيبو والذين استندوا إلى حق الشعوب في تقرير المصير من اجل الحصول على الاستقلال وقد استندوا إلى مفهوم الشعب كأداة مميزة لارتقائها واعتزمت بوضح تأكيد أن هذا الامر يجب أن يضع حدا لمطالب الاستقلال وتجلت هذه الظاهرة في ارتيريا التي حصلت على الاستقلال عام ١٩٩٣ وفي اوغادين على يد الحكومة الاثيوبية وفي العام ١٩٧٥ لم تتردد اندونسيا في اجتياح اقليم تيمور الشرقية رغم رغبة الحكومة البرتغالية التي تشكلت بعد قيام الثورة في لشبونة عام ١٩٩٤ كانت تستعد لاعطاء اقليم تيمور الشرقية الوسائل اللازمة لحقها وحق شعبها في تقرير المصير. [١٩]

مما تقدم نرى أن مفهوم الشعب غير قابل لان يختزل في مفهوم السكان بمعناه التقليدي في القانون الدولي؛وان دور القانوني لايكمن في أن يتناول بحكم قيمي يتبناه الشروط التي مورس فيها حق ما وانما المدى الدقيق لطابعه الوضعي أي تطبيقه الفعلي في القانون

([١٨])بيار _ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود.سليم حرب، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨،ص ١٦١.

([١٩])بيار _ماري دوبوي ، مصدر سابق،١٦٤.

الدولي المعاصر ومن الشعوب التي برأينا لها الحق بالمطالبة بحق تقرير المصير هي شعب فلسطين ؛ونرى أن الاقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي ليس لها الحق بالمطالبة بحق تقرير المصير أن كانت داخلة في اطار الدولة الاتحادية المستقلة وهذا ما ينطبق على الشعب الكردي الذي يطالب بحق تقرير المصير منذ زمن بعيد ونستند في رأينا المشار اليه اعلاه بالفقرة ١٧ من خطة السلام التي جاء بها الامين العام السابق للامم المتحدة الدكتور بطرس بطرس غالي. [٢٠]

الفرع الثاني

الدولة

لقد استخدم الميثاق تعبير الامم بدل الدولة في ديباجته عندما اكد نحن شعوب العالم قد الينا على انفسنا واستخدم المصطلح بالمفهوم القانوني والسياسي له وليس بالمفهوم العرقي واكد الميثاق في المادة الاولى الفقرة الثانية على ((إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام)) . [٢١]

ويكون نطاق تطبيق حق تقرير المصير على الدولة وليس على الاقاليم والمقطعات ولا يمكن أن يفرض عليها من الخارج او عن طريق منظمات دولية او اقليمية ويجب أن يضمن سيادة الدولة وسلامتها الاقليمية وان يكون هدف الدولة من وراء مطالبها بتقرير المصير هو التخلص من التسلط الاجنبي والهيمنة الاستعمارية عليها . [٢٢]

([٢٠]) إن حجر الزاوية في هذا العمل هو الدولة. ويجب أن يظل كذلك. فاحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك. بيد أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى. فالنظرية هنا لم تنطبق على الواقع. ومهمة قادة الدول اليوم هي تفهم هذا الأمر وإيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم، فالتجارة والاتصالات والأمور البيئية تتعدى الحدود الإدارية في حين يبقى الأفراد، داخل تلك الحدود، يقومون بأول مسؤوليات حياتهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فالأمم المتحدة لم تغلق بابها . ولكن إذا ما طالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتها الخاصة، فلن يكون للتجزئة حدود، وسيصبح السلم والأمن والرفاهية الاقتصادية أبعد منالا بمراحل.

([٢١])المادة الاولى الفقرة الثانية من ميثاق الامم المتحدة.

([٢٢])د .عروبة جبار الخزرجي،القانون الدولي لحقوق الانسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ،٢٠١٠،ص١٢٧.

واكدت المادة٥٥ من ميثاق الامم المتحدة على ((رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الامم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وان يكون لكل منها تقرير مصيرها)) [٢٣].

وقد نصت المادة الاولى من العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ على حق الدول والشعوب في تقرير مصيرها ونصت الفقرة الثالثة منها على ((على جميع الدول الاطراف في العهد الحالي بما فيها المسؤولة عن ادارة الاقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها او الموضوعة تحت الوصاية أن تعمل من اجل تقرير المصير وان تحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الامم المتحدة)) [٢٤].

وبذلك اصبح من حق الدول او الامم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية أن تحدد بحرية وضعها السياسي وان تتابع بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قرارها المرقم ١٥١٤ المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/١٤ والتي اكدت من خلاله ضرورة القيام سريعا ودون أي شرط بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره [٢٥].

الفرع الثالث

حق الأقليات القومية في تقرير مصيرها

تعرف الاقلية بانها جماعات ذات تقاليد مشتركة تنتج عنها شخصية متميزة كجماعة فرعية في المجتمع الأكثر ولذا يختلف اعضاؤها من حيث خصائصهم الثقافية عن الاعضاء الاخرين في جماعات اخرى او في المجتمع ،وقد يكون لها فضلا عن ذلك لغة خاصة ودين خاص واعراف متميزة ،وربما يكون الشعور في التواجد بالجماعة متمايزة من الناحية التقليدية وهو اهم ما يميز هذه الجماعة بوجه عام. [٢٦].

يجب أن يكون التعامل في جميع الحالات مع مشكلة الأقليات في إطار المحافظة على سيادة الدولة ووحدتها الإقليمية ومن دون التسبب في تفكيكها،وهو ما تأكد في مناسبات عديدة،اذ اشار

([٢٣])المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة.

([٢٤])المادة الاولى الفقرة ٣ من العهد الدولي لحقوق الانسان الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

(٢٥) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، ٢٠٠٧،ص٥١.

(٢٦) سعد سالم سلطان الشبكي،ضمانات حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ،رسالة دبلوم،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٣،ص٧.

الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الدكتور ((بطرس بطرس غالي)) في خطته للسلام وتحديداً في الفقرة ١٧ إلى أن " الأمم المتحدة لم تغلق بابها ولكن إذا ماطالبت كل مجموعة عرقية أو دينية أو لغوية بدولتهم الخاصة فلن يكون للتجزئة حدود وسيصبح السلم والأمن والرفاهية ابعد منالاً . ."[٢٧]لا تشمل حقوق الأقليات حق تقرير المصير،اذ أن الاخير يقتصر على الشعوب التي تعيش في ظل الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي،ولأغراض هذا الحق لاينصرف مفهوم الشعب الذي تبنته الأمم المتحدة إلى "الأقلية بل انه ينصرف إلى الشعب المستعمر وهو يستوعب أغلبية سكان الوحدة الإقليمية المستعمرة من دون التركيز على الأقلية العرقية أو اللغوية أو الدينية . . . .؛وقد تأكد هذا الاتجاه في أكثر من مناسبة.

نذكر منها على سبيل المثال التوصية رقم ٢١ التي أصدرتها لجنة القضاء على جميع اشكال التميز العنصري في دورتها ألـ ٤٨ في عام ١٩٩٦ وهي اللجنة المعنية بمراقبة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء فيها " تلحظ اللجنة أن الجماعات والأقليات العرقية والدينية كثيراً ما تتخذ الحق في تقرير المصير أساساً للادعاء بالانفصال وأكدت انه يجب ((أن لا يؤل أي من إجراءات اللجنة،بمقتضى الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية على انه تصريح أو تشجيع بشأن إتيان أي عمل من شأنه أن يقطع كلياً أو جزئياً أوصال السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول ذات السيادة . . وترى اللجنة أن القانون لم يعترف بحق عام للشعوب في أن تعلن منفردة الانفصال عن دولة ما)) [٢٨] .

[٢٧] بطرس غالي،خطة السلام ،الدبلوماسية الوقائية،صنع السلام ،حفظ السلام،تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عملا ببيان اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ ،ص٩؛وقد أشار الأستاذ الأخضر عمر الدهيمي إلى أن فكرة تدخل قوات حفظ السلام لحماية الأقليات أصبحت المبدأ العام بعد انتهاء الحرب الباردة والقاعدة الأساسية وتعد مفهوما جديدا وقد عرفتها الدول الأوربية والمسيحية والدولة العثمانية أيضا قبل الحرب العالمية الأولى للتفصيل ينظر الأخضر عمر الدهيمي ،القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني ،الملتقى العلمي،لبنان ،بيروت بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان ،٢٠١٠ ،ص ص٣٢_٣٣؛ومحمد غازي ناصر الجنابي ،مصدر سابق،ص١٨٨ .

[٢٨]باسيل يوسف باسيل،أبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان واثرهاعلى سيادة الدول مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد ٤٩،الطبعة الأولى ،٢٠٠١، ،ص ص٣٧_٣٨،وينظر أيضا د.محمد الشلالدة ،الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون الفلسطيني ،بحث مقدم للشبكة العربية لحقوق الإنسان٢٠١١/٢٠١٢، ص١،وأشار إليه أيضا محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية ط١، ٢٠١٠ ،ص

وفي هذا الصدد تأخذ اللجنة بالآراء الواردة في خطة السلام الفقرات ١٧ وما بعدها وهي أن تفتيت الدول قد يضر بحماية حقوق الإنسان فضلاً عن ضرره بالحفاظ على السلم والأمن الدولي. . . " [٢٩]ومن التطبيقات الحديثة لحماية الأقليات بالمنظمات الإنسانية هو ما حدث في العراق عام ١٩٩١ عندما اصدر مجلس الأمن قراراه المرقم ٦٨٨ بشأن حماية الأقلية الكردية حيث سمح بوصول المنظمات الإنسانية إلى شمال العراق،وفي جنوب أفريقيا عندما اصدر مجلس الأمن قراراه المرقم ٧٧٢ المؤرخ في عام ١٩٩٢ الذي بموجبه وافق على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال مراقبين من الأمم المتحدة إلى جنوب أفريقيا وعلى وجه السرعة للتصدي وحث الأطراف على نبذ العنف وتقرير هياكل اتفاق السلام الوطني،كما دعا مجلس الأمن في هذا القرار منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأوربي والكومنولث أن تنظر في إرسال مراقبين إلى جنوب أفريقيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة مما يعكس الدور النشط والفعال للأمم المتحدة في جنوب أفريقيا،التي اتجهت أجهزتها(مجلس الأمن والجمعية العامة والأمانة العامة) للعمل في تعاون كامل لتحقيق المصالحة الوطنية،حتى تم إنهاء المشكلة عام ١٩٩٤وقدمت اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري أخر تقارير لها في هذا الشأن إلى الجمعية العامة،ذكرت فيه أن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا قد انتهى وانتهت مهمة الأمم المتحدة في عمليات حفظ السلام الدولية بنجاح في هذا الصدد.[٣٠] وتتفق مع الرأي الذي يذهب إلى القول بأن نطاق تطبيق حق تقرير المصير يشمل الشعوب والامم الخاضعة للسيطرة الاستعمارية او لاجنبية التي ليست لها كيان مستقل ومازلت لم تحقق حقها في تقرير المصير عن طريق تشكيل دولة مستقلة او الانضمام إلى دولة مستقلة او بناء كيان فيدرالي اوكونفدرالي داخل دولة متعددة القوميات والتشكيلات . [٣١]

---

١٨٨ .وباسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد ٤٩،الطبعة الأولى ،٢٠٠١،ص١٤٦_١٤٩.

[٢٩] الفقرات ١٧ وما بعدها من خطة السلام.

[٣٠] د.احمد أبو العلا ،تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ،٢٠٠٨،ص١٨٦.

[٣١] د.طالب رشيد يادكار ،مبادئ القانون الدولي العام ،مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل،الطبعة الاولى،٢٠٠٩،ص١٤٢.

المبحث الثاني

حق تقرير المصير في التنظيم الدولي

أن العلاقات الدولية قديمة قدم وجود البشر فهي موجودة منذ بدء التاريخ البشري،وتكوين المجوعات البشرية القبلية التي تطورت فيما بعد إلى مجتمعات المدن والقرى ثم الدول وكانت العلاقات فيما بين هذه المجتمعات في أول أمرها بدائية ولابد من قواعد ونظم تحكم هذه العلاقات.

وبعد تعطل المفاهيم وفشل المحاولات السابقة التي كانت تعصف بها الحروب الدائبة،فقد عقد مؤتمرا لاهاي الأول والثاني وعكسا الرأي العام العالمي في التضامن في سبيل تقرير المصير فاقر فيهما التحكيم الدولي بوصفه إجراءً سلمياً لحل المنازعات الدولية والاتفاق على مبادئ إنسانية للتمسك بها في الحرب إلا انه لم يكتب لهما النجاح بعد أن احترقت مبادئهما بنار الحرب العالمية الأولى ١٩١٤_١٩١٨ .

وحينما وقعت الحرب العالمية الأولى ثم انتهت بتسليم الدول المغلوبة عام١٩١٨عقد على أثرها مؤتمرات خاصة للدول الغالبة للعمل على تقنيين القواعد اللازمة التي تخدم مصالح القوى المنتصرة إلى ابعد حد ممكن،ثم انعقد مؤتمر باريس عام ١٩١٩ تحت مظاهر الإجماع للدول المدعوة إليه مع غياب الأطراف المغلوبة،وقد تمخض عنه خمس معاهدات صلح مفروضة على الدول المهزومة،أعيد فيها تحديد الأقاليم كما نتج عن هذا المؤتمر عصبة الأمم لتكون أول هيئة دولية عالمية تحافظ على السلام الدولي على الرغم من انها لم تحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية .[٣٢]

ولعرض حق تقرير المصير في التنظيم الدولي نقسم المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الاول حق تقرير المصير في عصبة الامم ويخصص المطلب الثاني للحديث عن حق تقرير المصير في اطار منظمة الامم المتحدة.

المطلب الاول

حق تقرير المصير في عصبة الامم

بعد أن ترتب على الحرب العالمية الأولى ١٩١٤_١٩١٩ وما نتج عنها من آثار جسيمة سواء كان ذلك بالنسبة للأنفس أو بالنسبة للأموال أدرك المجتمع الدولي ضرورة ايجاد وسيلة تمتاز بالتنظيم والدوام وتكون قادرة على الحيلولة دون تكرار الحروب بوساطة ما يكون لها من اختصاصات تمنع الالتجاء إلى القوة لحل المشاكل الدولية وتوفر إمكانية حل هذه المشاكل بالطرق السلمية؛وكانت تلك الحرب دافعاً كبيراً لعدد من المفكرين والساسة

---

[٣٢] د .علي صادق أبو هيف،القانون الدولي،الطبعة ٩ ،١٩٧١،مصدر سابق ،ص٥٧.

للبحث عن الوسائل والهياكل التنظيمية الدولية الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم والحيلولة من دون قيام حرب دولية جديدة،وظهرت في أثناء هذه الحرب أفكار ومنظمات شعبية،وهو ما هيأ الأجواء لظهور(عصبة الأمم)،وهي المنظمة التي دعا إليها الرئيس الأمريكي((تودور ولسون)) في خطابه الشهير أمام الكونجرس في (٨ كانون الثاني ١٩١٨م) حول مبادئه الأربعة عشر،فقد دعا إلى إنشاء رابطة بين الأمم في معاهدة دولية خاصة لتقديم ضمانات متبادلة تتعلق بالاستقلال السياسي،وسلامة أراضي الدول كافة صغيرها وكبيرها على حد سواء لذا جاءت عصبة الأمم لتضع أسس مجتمع دولي جديد يهدف إلى حماية امن العالم وسلامته بعدما لاقاه من ويلات الحروب.[٣٣]

وكان فشل عصبة الأمم في تحقيق مقاصدها التي ولدت من اجلها وعدم تمكنها من القيام بعمل ايجابي السبب الرئيسي (لاسيما إنها لم تحرم الحرب)في قيام منظمة عالمية دولية جديدة عرفت بالأمم المتحدة.

وللبحث عن حق تقرير المصير في عهد عصبة الامم نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الاول حق تقرير المصير في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية قبل قيام عصبة الامم ويكرس الفرع الثاني للبحث في موقف الفقه من حق تقرير المصير قبل قيام عصبة الامم ويخصص الفرع الثالث للحديث عن موقف عصبة الامم من حق تقرير المصير.

الفرع الاول

حق تقرير المصير في الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية قبل قيام عصبة الامم

كانت مواقف الدول الاستعمارية من حق تقرير المصير عبارة عن وعود على سراب خاصة بعد الاتفاقيات السرية بينها من اجل تقسيم المستعمرات التي كانت تابعة للدول المعادية لهم قبل أن تضع الحرب العالمية الاولى اوزارها الا أن الخلافات الحادة بينها افشل إلى حد بعيد خططهم الاستعمارية وحاولوا تقنيين بعض الاوضاع والتي تتناقض كليا مع حق تقرير المصير وكان ذلك في نص المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم ولم تكتفي الدول الاستعمارية عند هذا الحد بل رفضت استقلال الشعوب الا بموافقة الدول المنتدبة ورفضت استخدام الطرق الثورية او الكفاح المسلح للحصول على حق تقرير المصير وبذلك اكدت التطورات الدولية أن الانتداب كان الشكل الاخر من

[٣٣] د. محمد صاحب سلطان،العلاقات العامة في المنظمات الدولية،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى،٢٠١٢،ص٢٧.

اشكال السيطرة الاستعمارية ويتناقض كليا مع حق تقرير المصير. [٣٤] وكل تلك التطورات تؤكد لنا أن الدول الاستعمارية لعبت على اوتار حق تقرير المصير من اجل تنفيذ سياستها الاستعمارية والسيطرة على الشعوب الضعيفة؛وما يؤكد ذلك تصريح ويلسون عام ١٩١٧ الخاص بتقرير المصير فقد كان ردا على الثورة الروسية التي نادت بحق تقرير المصير وكان غرض ويسلون من تقرير هذا الحق هو رغبته بعدم استقطاب روسيا جميع الشعوب الضعيفة والمغلوبة على امرها ؛وتناولت بعض الاتفاقيات الدولية في القرن التاسع عشر حق تقرير المصير اذ اعترفت بهذا الحق معاهدات زيورخ عام ١٨٥٩ وفينيا عام ١٨٦٦ وفرانكفورت عام ١٨٧١ ؛وفي ١٩١٧/٦/٢٧ اعلن السنيور (سوتينو) وزير خارجية ايطاليا في بيان امام مجلس النواب الايطالي جاء فيه((لقد اعلنا استقلال البانيا وفقا للمبادئ العامة التي يستوحيها حلفائنا وبتطبيق نفس المبادئ التي اعلنتها الحكومتين الامريكية والروسية الجديدة الحرة وان ايطاليا تضمن لالبانيا حقها الكامل في تقرير المصير في الداخل،وانها ستؤيد هذا الحق في المجتمعات الدولية)) . [٣٥]

وفي رأينا فان تلك الاعلانات مجرد شعارات سياسية تهدف إلى تحقيق مصالح الدول الاستعمارية وليست قواعد قانونية امرة .

الفرع الثاني

موقف الفقه من حق تقرير المصير قبل قيام عصبة الامم

اختلف الفقه الدولي حول حق تقرير المصير فمنهم من قال بان حق الشعوب في تقرير المصير حق سياسي واخرون اتجهوا إلى القول بان حق الشعوب في تقرير المصير حق اخلاقي ليس الا وذهب الفقه الغالب إلى القول بان حق تقرير المصير حق قانوني وهو الراجح؛ وقد اكدت لجنة الفقهاء المعنية بدراسة نزاع جزر الاند عام ١٩٢٠ على حق تقرير المصير وانتهت في قراراها بخصوص هذه المشكلة إلى انه ليس للشعوب الحق في أن تحرر نفسها من حكم الدول التي استعمرتها حتى وان كانت لا تنمي اليها وبذلك ابعدت حق تقرير المصير الذي كثر ترديده في تلك الفترة على لسان قادة الدول الغربية انذاك؛وجاء قرار لجنة الفقهاء متماشيا مع موقف الدول الاستعمارية والتي كانت تعد شعوب المستعمرات شعوبا غير متحضرة ولا يمكن ادرجها ضمن العائلة الدولية ومن هنا ناقضت الدول نفسها من خلال الشعارات التي نادت بها خاصة تقرير المصير وممارستها الفعلية في اطار العلاقات الدولية ومن ذلك رسالة ولسن الرئيس الامريكي السابق إلى

[٣٤] مسعد عبد الرحمن زيدان،مصدر سابق،ص٣٠٩.

[٣٥] مسعد عبد الرحمن زيدان،مصدر سابق،ص ص٣٠٦_٣١٢.

الكونكرس عام ١٩١٧ عندما طالب بحق المستعمرات بالاستقلال والتحرر الا ان اقوال الرئيس ولسن لم يقابها تطبيق عملي بل كانت شعارات سياسية واعلامية ليست الا ؛وذهب جانب اخر من الفقه إلى القول بان حق تقرير المصير لعب دوراً في المجال السياسي ولم يشكل قاعدة قانونية في تلك المرحلة ومن انصار هذا الرأي الفقيه ((جينجز))؛اما الفقيه((فانبرح)) فيقول أن حق تقرير المصير له اساس اخلاقي ولا يعد قاعدة قانونية. [٣٦]

وذهب اتجاه يتزعمه كبار رجال الفقه إلى القول بان حق تقرير المصير قاعدة قانونية عرفية ويبررون رأيهم بالقول بان قرارات الجمعية العامة التي صدرت بخصوص حق تقرير المصير صدرت بالموافقة دون تصويت حتى وان كانت بعض الدول الاستعمارية لم توافق على تلك القرارات الا انها بنفس الوقت لم تعارضها ؛في حين يذهب رأي اخر إلى القول أن حق تقرير المصير تم ادارجه في ميثاق الامم المتحدة وبذلك اصبح مبدأ اساسي من مبادئ القانون الدولي العام. [٣٧]

ونؤيد الرأي الاخير ونستند بذلك إلى قواعد واسس ميثاق الامم المتحدة في تقرير المصير .

الفرع الثالث

موقف عصبة الامم من حق تقرير المصير

لم يتضمن عهد عصبة الامم أي اشارة إلى حق تقرير المصير فقد نصت المادة ٢٢ الفقرة ٣ من العهد على ((أن بعض الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى بلغت درجة من الرقي والتقدم يمكن معها الاعتراف بها امما مستقلة بشرط أن تسدي الدولة صاحبة الانتداب النصح والمعونة لها حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعة بعين الاعتبار))؛ويرى الدكتور مسعد عبد الرحمن زيدان أن الصيغة التي صيغ بها هذا النص تحمل اكثر معنى وقد يكون معنى متضارب مع اخر وجاء ليقنن الاستعمار ويعمل على مزيد من السيطرة الاجنبية على الشعوب الضعيفة وهو ما اكدته الاحداث التالية على قيام العصبة . [٣٨]

---

[٣٦] مسعد عبد الرحمن زيدان،مصدر سابق،ص ص ٣١٠_٣١١.

[٣٧] مسعد عبد الرحمن زيدان،مصدر سابق،ص ص ٣٣٢؛محمد حافظ غانم،مصدر سابق،ص١٢٦،فرار اجي جميلة،مصدر سابق،ص٢٣.

[٣٨] مسعد عبد الرحمن زيدان،مصدر سابق،ص٣١٢.

المطلب الثاني

حق تقرير المصير في اطار منظمة الأمم المتحدة

من اجل عرض حق تقرير المصير في عهد منظمة الامم المتحدة نقسم المطلب إلى ثلاثة فروع يتناول الفرع الاول حق تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة ونخصص الفرع الثاني لحق تقرير المصير في قرارات مجلس الأمن الدولي ونكرس الحديث في الفرع الثالث عن حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة.

الفرع الاول

حق تقرير المصير في ميثاق الامم المتحدة

لا يمكن الاستمرار طويلا بالاوضاع الظالمة التي سادت فترة عصبة الامم وما قبلها اذ جاءت الحرب العالمية الثانية وسقطت عصبة الامم ولذا اردات الدول الاستعمارية اللعب بالنار على اوتار حق الشعوب في تقرير المصير على الشعوب المقهورة والمضطهدة وذلك من اجل كسب تأييدها ومساندتها في الحرب العالمية الثانية وقد وقعت امريكيا وبريطانيا في ١٨ /١٩٤١/٨ ميثاق الاطلنتي وورد في نص المادة ٢ منه على ضرورة احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها وجاء ميثاق الامم المتحدة لينص على حق تقرير المصير في نص المادة الأولى الفقرة الثانية وفي نص المادة ٥٥ وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي أكدت على اهمية حق تقرير المصير كما نصت على هذا الحق مواثيق المنظمات الاقليمية.[٣٩]

ونصت المادة ٣/٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :_((١_لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ؛٢_لكل شخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده؛٣_ إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم.)) واكد ايضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ((لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وهي بمقتضى هذا الحق تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي وتحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)) [٤٠].

في حين تضمن المادة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق تقرير المصير بالنص عليه صراحة عندما ذكرت((لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وهي بمقتضى هذا الحق

---

[٣٩] د.مسعد عبد الرحمن زيدان،مصدر سابق،ص٣١٢.

[٤٠] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

تتمتع بالحرية الكاملة في تقرير وضعها السياسي وتحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)) [٤١].

الفرع الثاني

حق تقرير المصير في قرارات مجلس الأمن الدولي

اصدر مجلس الأمن القرار المرقم ٤٧ عام ١٩٤٨ الخاص بمشكلة كشمير والذي يعده بعض الفقهاء الاساس الشرعي لتلك المشكلة التي مازالت حتى يومنا هذا قائمة ؛ويعد هذا القرار الدعامة الرئيسة لحق تقرير المصير لانه اعترف بان مسألة انضمام كشمير إلى الهند او باكستان يجب أن يتم تقريره من خلال وسائل ديمقراطية واستفتاء حر عادل ومنصف؛وايد مجلس الأمن حق تقرير المصير للشعوب التي تخضع للاستعمار واكد على ذلك من خلال قراراته المتعلقة بتلك المسالة وخاصة القرار الصادر في تشرين الثاني عام ١٩٦٠ الذي حث من خلاله الحكومة البرتغالية على الاقرار بحق الشعوب والاقاليم التي تخضع للاستعمار البرتغالي في تقرير مصيرها . [٤٢]

وصرح مجلس الأمن في ١٩٦٠/١١/١٤ للامين العام بالإنابة بعد رحيل همرشيلد" في قرار غير مسبوق بان يتخذ الإجراءات اللازمة جميعها بما فيها استخدام القوة إذا لزم الامر،لتوقيف أو احتجاز أو ترحيل كافة الأجانب من العسكريين أو شبه العسكريين أو المستشارين السياسيين الذين لا يخضعون لقيادة الأمم المتحدة والمرتزقة،وقد خاضت قوات الأمم المتحدة معارك محدودة ولم تكتف بان تلعب دور قوات البوليس،وتوصلت إلى اتفاق مع "تشومبي" لإعادة توحيد البلاد اذ انتهت صور التمرد العسكري والسياسي في كاتنجا في كانون الثاني ١٩٦٣. [٤٣] وفي عام ١٩٧٠ استجاب الأمين العام آنذاك "اوثانت " لطلب كل من بريطانيا وإيران ببذل مساعيها الحميدة لحل قضية البحرين وتأكيد رغبات شعبها بشأن تقرير المصير،وقد أثار سلوكه هذا تحفظات الاتحاد السوفيتي سابقاً وفرنسا بوصفه افتئاتاً على سلطات مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل بحفظ السلام الدولي وتحقيق الاستقرار السياسي،وقد فند الأمين العام هذه الاعتراضات مؤكداً بان مساعيه لاتعد أي مساس بسلطة مجلس الأمن [٤٤].وقد شاركت

([٤١]) المادة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

[٤٢] د.مسعد عبد الرحمن زيدان،مصدر سابق،ص٣٢٥.

[٤٣] د.احمد عبد الله أبو العلا، مصدر سابق،ص١١٤.

(٤٤) د.مفيد شهاب ،المنظمات الدولية ،مصدر سابق ،ص٣٦٦؛سعد سلوم ،داخل البرج العاجي للأمم المتحدة في نيويورك،المجلة السياسية والدولية،السنة الثانية،العدد السابع،٢٠٠٧_٢٠٠٨،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،٢٠٠٧_٢٠٠٨،ص١٣٤.

الأمم المتحدة منذ تأسيها في عام ١٩٤٥ في المساعدة الانتخابية إذ تتضمن ميثاق المنظمة الأممية حق الشعوب في تقرير المصير ويحدد ترقية حقوق الإنسان وحمايتها بوصفه واحداً من اهدافها الأساسية،فقد أرسلت عديد من البعثات إلى الإقليم التي خضعت لنظام الوصاية للإشراف على الانتخابات فيها،في حين يدخل العمل الانتخابي للأمم المتحدة الغالب في إطار عمليات حفظ السلام الحديثة الشاملة في كمبوديا والسلفادور وموزنبيق .[٤٥]

وفي ١٩٧٥/١٢/٢٧ اصدر مجلس الأمن القرار المرقم(٣٨٤) والذي نص على حق الشعب التيموري في تقرير المصير وفي عام ١٩٩٩ اصدر قراره المرقم ١٣٧٢ تضمن انشاء ادارة مؤقتة لادارة شؤون الاقاليم إلى حين أن تتمكن من تقرير مصيرها؛وفي عام ١٩٧٨ اصدر مجلس الأمن القرار المرقم (٤٣٥) بخصوص النزاع الناميبي مع جنوب افريقيا والذي هدف إلى انسحاب ادارة جنوب افريقيا من ناميبيا ونقل السلطة إلى الشعب الناميبي ومنحه حق تقرير المصير. [٤٦]

الفرع الثالث

حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة

اصدرت الجمعية العامة للامم في ١٩٦٠/١٢/٢٤ قرارها المرقم ١٥١٤ وحمل عنوان ((منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة))وجاء هذا القرار مدعوما من الاغلبية الكبرى واستندت على فكرة الاختيار الحر؛وهذا القرار جعل حق تقرير المصير قاعدة قانونية واضاف القرار بان الدول وفقا لحق تقرير المصير لها أن تقرر نظامها السياسي بحرية وان تشق طريقها من اجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولذا اشارت لجنة تصفية الاستعمار والتي بدأت في وضع القرار الخاص بمنح الاستقلال للشعوب موضوع التنفيذ عام ١٩٦٦ واكدت الجمعية العامة ذلك بواسطة قرارها المرقم ٢١٨٩ على أن استمرار وبقاء النظام الاستعماري يهدد السلام والامن الدوليين وبنفس العام اقرت الجمعية العامة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان السياسية والمدنية

---

(45)United Nation Handbook on Uiited Nation Mulidimensional Peacekeeping Operation Department of Peaceking Operations New York December 2003 p147
.http //PDPu unlb /pdps/lidray/handbook on UNPKOs.PDF.

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٦/١٨) .

(٤٦)فرار اجي جميلة،مصدر سابق،ص٣٢ .

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخلا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦ وبالتالي تم اعطاء حق تقرير المصير السند القانوني الاضافي ؛وفي عام ١٩٧٠ اصدرت الجمعية العامة القرار المرقم ٢٦٢٥ وتضمن خطة من سبعة مبادئ شهيرة تعتبر تفسيرا رسميا لميثاق الامم المتحدة وجرى اقراه بالاجماع وبدون تصويت وفي مقدمة المبادئ السبعة مبدأ المساواة بين الشعوب وحق تقرير المصير لهذه الشعوب واعتبر القرار هذه المبادئ الكبرى الاساسية والجوهرية في العلاقات الدولية ؛واكدت على عدم جواز تمزيق وحدة بلد ما تمزيقا كليا او جزئيا لان الاعتراف بحق الانفصال لجماعة يهدد الوحدة الوطنية والتكامل الاقليمي للدول ويدخل حق تقرير المصير في صراع مع السيادة التي تجيز للحكومات اتخاذ اجراءات مناسبة للحفاظ على هذه الوحدة كما دعت الجمعية العامة الدول الاخرى إلى احترام وحدة الدول والا انتهكت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛كما اقرت الجمعية العامة للامم المتحدة بان حق تقرير المصير كما يتعلق بالمسائل السياسية فهو ايضا يتعلق بالمسائل الاقتصادية وهذا ما اكدت عليه في القرار المرقم ٣١٣١ الصادر عام ١٩٦٥ والقرار ١٠٣/٣٦ المؤرخ في ١٩ /١٠/١٩٨١. [٤٧]

وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية رقم ٤٧/١٣٠ الصادرة في ٨ كانون الأول ١٩٩٢ عن موافقتها بالإشراف على الانتخابات في الحالات الآتية:_

١_ في إطار حق الشعوب في تقرير المصير وتصفية الاستعمار.

٢_ بناء على طلب رسمي من الدول .

٣_في إطار عمليات حفظ السلام الدولية . [٤٨]

الخاتمة

ظهرت الصورة الحقيقية لحق تقرير المصير من خلال المحاصصة العرقية والدينية والاثنية وقد رعتها الدول العظمى والاستعمارية لكي تضمن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدول التي تعاني من عدم اندماج او انصهار مكوناتها في بودقة واحدة؛وان مطالبة الامم والشعوب بحق تقرير المصير يتعارض مع

[٤٧] مسعد عبد الرحمن زيدان،مصدر سابق،ص ص٣٢١_٣٢٢.

[٤٨]زروال عبد السلام،مصدر سابق،ص١٠١؛ريناتا دوان وشارون ويهارتا ،مهمات السلام المتعددة الأطراف تحديات بناء السلام ،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،الكتاب السنوي ،٢٠٠٥،مصدر سابق،ص ص٢٧٠_٢٧٥؛مراد كواشي ،مصدر سابق،ص٥٢.

نص المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة وبدل من أن يصبح حق تقرير المصير اداة للاستقرار اصبح اداة للتجزئة وتفتيت الدول وبدأت الدول العظمى تستغل مبررات هذا الحق لتحقيق مصالحها واهدافها .

على أن حق تقرير المصير هو الحق الذي يجب أن تتمتع به الشعوب التي تخضع للسيطرة الاجنبية سياسيا او اقتصاديا وتحاول العمل على تحرير نفسها من تلك السيطرة ومن ما تقدم يمكننا تأشير النتائج الاتية:_

١_ أن حق تقرير المصير مرتبط بفترة معينة تسبق فترة الاستقلال السياسي او الاقتصادي للدولة .

٢_ لايمكن ممارسة حق تقرير المصير اذا كانت الدولة قد استقلت ولها حكومة تمثل الشعب بجميع طوائفه.

٣_ لحق تقرير المصير قواعد قانونية منظمة في ميثاق الامم المتحدة وفي العهدين الدوليين وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٤_لايمكن ممارسة حق تقرير المصير اذا كان يهدد السلامة الاقليمية للدولة او يفتت وحدة اراضيها .

٥_عدم شرعية مطالب الاكراد في شمال العراق بحق تقرير المصير لان ذلك يهدد وحدة الدولة العراقية ويهدد الأمن والسلام الاقليمي.

٦_لا يجوز تفتيت وتجزئة الدول من خلال حق تقرير المصير اذ يؤدي تفتيت الدول إلى فوضى يترتب عليها صراعات ونزاعات تدفع ثمنها اجيال واجيال.

٧_بدأت الدول العظمى تستغل حق تقرير المصير لصالح استراتيجياتها ضد الدول التي تعاني من عدم اندماج او انصهار مكوناتها في بودقة واحدة.

التوصيات

١_نقترح ادارج فصل خاص في ميثاق الامم المتحدة ينظم حق تقرير المصير وشروطه واحكامه وطرق ممارسة حق تقرير المصير.

٢_ أن يتم حق تقرير المصير للتخلص من السيطرة الاجنبية على الشعب الذي يطالب بتقرير مصيره.

٣_ عدم السماح للاقاليم المستقلة في داخل الدولة الواحدة على المطالبة بحق تقرير مصيرها لان هذا يؤدي إلى تفيت السلامة الاقليمية والعمل على ادارج نص واضح وصريح في دساتير الدول تحرم على الاقاليم المستقلة في داخلها المطالبة بحق تقرير المصير.

المصادر

١_ د. احمد أبو العلا ،تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين مجلس الأمن في عالم متغير ،٢٠٠٨.

٢_ الأخضر عمر الدهيمي ،القانون الدولي الإنساني من منظور الأمن الإنساني ،الملتقى العلمي،لبنان ،بيروت بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية وقوى الأمن الداخلي بلبنان ،٢٠١٠.

٣_د. باسيل يوسف باسيل،أبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان واثرها على سيادة الدول مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد ٤٩،الطبعة الأولى ،٢٠٠١

٤_ د.باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد ٤٩،الطبعة الأولى ،٢٠٠١.

٥_ د.بطرس غالي،خطة السلام ،الدبلوماسية الوقائية،صنع السلام ،حفظ السلام،تقرير الأمين العام للأمم المتحدة .

٦_ د.بيار _ماري دوبوي ، القانون الدولي العام ، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود.سليم حرب، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٨.

٧_د. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر، ٢٠٠٧.

٨_د. دافيد كوشمان كويل،الامم المتحدةوكيف تعمل،ترجمة محمد رفعت المحامي،تقديم الاستاذ عبد الخالق حسونة.

٩_ سعد سالم سلطان الشبكي،ضمانات حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ،رسالة دبلوم،كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠١٣.

١٠_د. سعد سلوم ،داخل البرج العاجي للأمم المتحدة في نيويورك،المجلة السياسية والدولية،السنة الثانية،العدد السابع،٢٠٠٧_٢٠٠٨،كلية العلوم السياسية ،جامعة بغداد،٢٠٠٧_٢٠٠٨.

١١_د.سهيل حسين الفتلاوي،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات ،الجزء الثالث ،الطبعة الاولى،٢٠١١،دار الحامد للنشر والتوزيع.

١٢_ د.صبحي المحصماني،اركان حقوق الانسان بحث مقارن في الشريعية الاسلامية والقوانين الحديثة،دار العلم للملايين ،الطبعة الاولى ،١٩٧٩.

١٣_ د.طالب رشيد يادكار ،مبادئ القانون الدولي العام ،مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل،الطبعة الاولى،٢٠٠٩.

١٤_ د.علاء الدين حسين مكي خماس ،استخدام القوة في القانون الدولي،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد،١٩٨٨.

١٥_ د.عروبة جبار الخزرجي،القانون الدولي لحقوق الانسان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى ،٢٠١٠.

١٦_فرار اجي جميلة،مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع التعاون الدولي، جامعة مولود معري ،تيزي وزو،كلية الحقوق،٢٠٠٩.

١٧_د.محمد الشلالدة ،الحماية القانونية والدستورية للحقوق والحريات الأساسية في القانون الفلسطيني ،بحث مقدم للشبكة العربية لحقوق الإنسان٢٠١١/٢٠١٢

١٨_د.محمد صاحب سلطان،العلاقات العامة في المنظمات الدولية،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،عمان ،الأردن،الطبعة الأولى،٢٠١٢.

١٩_د. محمد غازي ناصر الجنابي ، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام،منشورات الحلبي الحقوقية ط١، ٢٠١٠.

٢٠_د.محمد يونس الصائغ ،الديمقراطية وحقوق الانسان،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة الموصل،كلية الحقوق،دار ابن الاثير للطباعة والنشر،٢٠١٢.

٢١_ د.مسعد عبدالرحمن زيدان ،تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،دار الكتب القانونية،مصر،دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،٢٠٠٨.

٢٢_ د.علي صادق أبو هيف،القانون الدولي،الطبعة ٩ ،١٩٧١.

٢٣_ وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة المرقمة ١٨٠٢ المؤرخة في ١٩٦٢/١٢/١٤.

1_United Nation Handbook on Uiited Nation Mulidimensional Peacekeeping Operation Department of Peaceking Operations New York December 2003 p147

.http //PDPu unlb /pdps/lidray/handbook on UNPKOs.PDF.